المحاضرة الأولى:

القاعدة الرابعة: من قواعد منهج السلف في الاستدلال على مسائل الاعتقاد: درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة

العناصر المقررة في هذه المحاضرة هي:

1 ـ مفهوم التعارض لغة واصطلاحا.

2 ـ فقه القاعدة.

3 ـ أسباب التعارض الظاهري.

4 ـ كيفية دفع التعارض.

1 ـ مفهوم التعارض لغة واصطلاحا:

من قواعد الاستدلال في منهج السلف على مسائل الاعتقاد ضرورة الاتفاق بين نصوص الكتاب والسنة ونفي التعارض والاختلاف بينهما، سواء أكان ذلك بين آية وآية، أو بين حديث صحيح وآخر مثله، أو بين آية وحديث صحيح، و أن ما يظن من تعارض واختلاف بين بعض النصوص فذلك بحسب الظاهر لا في الأمر نفسه.

وبيان ذلك بإيضاح مفهوم كلمة التعارض في كلام العرب، فالتعارض في اللغة هو تفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وأصل مادته العرض، وهي تدور على معان متعددة منها:

أ: الظهر والإظهار، كما ورد في الحديث: "تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا" رواه مسلم (رقم231).

ب: الناحية والجهة، يقال: عرض الحائط أي جهته.

ج: المنع، ومنه قوله تعالى : "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم "، قال ابن كثير : "لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها" [تفسير القرآن العظيم (265/1)].

د: التقابل، ومنه ما ورد في الحديث : " إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضي العام مرتين..." رواه البخاري (رقم 3624).

وجميع هذه المعاني تدخل في معنى تعارض الدليلين، حيث يظهر كل دليل، ويبرز في وجه الدليل الآخر، فيقابله، ويمنعه من تحصيل مقتضاه.

وأما اصطلاحا: فيكون معناه هو: تقابل الدليلين الشرعيين على وجه يقتضي من كل منهما عدم مقتضى صاحبه، كليا أو جزئيا . [انظر دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين لـ د . السيد صالح عوض ص48-49].

2 ـ فقه قاعدة: درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة.

إن ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة، هو من علم الله تعالى، الذي يعلم السر وأخفى، فما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فإنما هو من خبر الله تعالى، وما أمر به

الرسول صلى الله عليه وسلم فإنما هو م ن أمر الله به، ومحال أن يقع فيما أخبر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أو أمر به الله تعالى ورسوله تضاد أو اختلاف.

فالقرآن والسنة يخرجان من مشكاة واحدة، فما ثبت للقرآن من نفي التناقض عنه يثبت أيضا للسنة النبوية، فلا تعارض ولا اختلاف بين نصوصهما : لا بين آية وآية، ولا بين حديث وحديث، ولا بين آية وحديث، بل الكل يجري على نظام واحد، ونسق متحد، فنصوص الكتاب والسنة يشبه بعضها بعضا، قال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ ﴾ أي يشبه بعضه بعضا ولا اختلاف فيه، فإذا أمرك بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزماته، وكذلك إذا نهى عن أمر لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه، أو عن نظيره أو ملزوماته، ما لم يكن هناك نسخ.

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذ لك، بل يخبر بثبوته أو ثبوت ملزوماته، وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبته بل ينفيه، أو ينفي لوازمه، بخلاف القول المتناقض المتعارض في نفسه، لكن هل يجوز أن يقع فيه النسخ كما يقع في الأحكام؟

ما أخبر الله تعالى به عن ذاته وصفاته وأفعاله، وما قصّ علينا من أخبار الأمم ا لماضية، وأخبار الرسل ودعواتهم، وما فعل بأعدائه، وما أعده الله لأوليائه، وما ذكره من أخبار خلق السموات والأرض، وما فيهما من الأحياء والأشياء، كل هذا ونظيره يدخل في جملة ما أخبر الله تعالى به ولا يقع فيه النسخ والتبديل.

والواجب على المسلم مقابلته بالتصديق وا لتسليم، وأنه كله حق، مطابق للأمر في نفسه، لا يجوز أن يختلف أو يتعارض، لأنه تعالى إذا أخبر عن شيء فإنما يخبر عن علمه، وعلمه سبحانه أزلي لا أول له، علم ما كان، وما يكون، وما سيكون، فلو أخبر عن شيء أنه كان أو سيكون ثم أخبر بنقيض ذلك أو برفعه لكان ذلك خُلْفا و كذبا، مستلزما سبق الجهل، وهذا مما يعلم ضرورة أن الله تعالى منزه عنه، بل هو من صفات المخلوقين المربوبين، لا من صفات الخالق سبحانه.

قال أبو جعفر النحاس في معرض الرد على من يجوّز النسخ في الأخبار : "وهذا القول عظيم جدا، يؤول إلى الكفر، لأن قائلا لو قال : قام فلان، ثم قال: لم يقم، ثم قال: نسخته، لكان كاذبا" [الناسخ والمنسوخ ص3].

وإنما يدخل النسخ في الأمر والنهي، كتفاصيل العبادات والمعاملات، وفضائل الأخلاق مما يتعلق بالهيئات والكيفيات والأمكنة والأزمنة والأعداد، لا في كليات الشريعة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، إذ الشريعة مبنية على حفظ الكليات.

قال ابن تيمية رحمه الله : "كتاب الله نوعان: خبر وأمر، أما الخبر فلا يجوز أن يتناقض، ولكن قد يفسر أحد الخبرين الآخر، ويبين معناه، وأما الأمر فيدخله النسخ، ولا ينسخ ما أنزل الله إلا بما أنزله الله، فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيه وهواه كان ملحدا، وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحدا" [درء تعارض العقل والنقل (208/5)].

ويدل على هذا المعنى قوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى 13]. قال ابن العربي المالكي: "وكأن المعنى: ووصيناك يا محمد ونوحا دينا واحدا، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة، وهي التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال، والتزلف إليه بما يردّ القلب والجارحة إليه، والصدق والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الكفر، والقتل، والزنا، والإذاية للخلق...، فهذا كله شُرع دينا واحدا وملة واحدة لم يختلف على ألسنة الأنبياء، وإن اختلفت أعدادهم....، واختلفت الشرائع وراء هذا في معان حسبما أراده الله، مما اقتضته المصلحة، وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنة على الأمم" [أحكام القرآن له (89/4-90)].

فالقول بالتناسخ في الأخبار وأصول الدين قول باطل، والواجب هو إعمال كل الأدلة التي قد يظهر بينها تعارض وعدم إسقاط شيء منها، والبحث عن وجه تتفق عليه جميع الأدلة، فإن خفي فوضنا العلم به إلى عالمه المتكلم به، وهي درجة الراسخين في العلم قال تعالى : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾.

فما يظهر للناظر من تعارض بين بعض النصوص هو تعارض ظاهري يقع في نفس المجتهد وفهمه، لا حقيقة له في نفس الأمر، قال الشاطبي رحمه الله: "أدلة الشريعة لا تتعارض في نفس الأمر، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن قد يقع التعارض في فهم الناظرين" [الموافقات (294/4)].

3 ـ أسباب التعارض الظاهري:

يرجع العلماء أسباب التعارض الذي يقع للناظر في نصوص الوحيين إلى عدّة أسباب نذكر منها ما يلي:

أ: ما يكون بين بعض النصوص من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، واستثناء ونحوه، فيظنه بعض الناظرين تعارضا وليس كذلك.

ب: الجهل بسعة لسان العرب، وقد القرآن بلسانهم.

ج: وجود الوضع في بعض الأحاديث من قبل الزنادقة والوضاعين، فيكن التعارض بين دليلين أحدهما لا يصح.

د: قد يؤدي المخبر بالحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الكامل، ويأتي آخر فيؤديه مختصرا، وثالث يؤدي ببعض معناه، فإذا عرف هذا انتفى التعارض.

هـ: قد يكون بين بعض النصوص تناسخ، فيجعل البعض الدلالة عليه فيظنه تعارضا، وليس كذلك، أو أنه صلى الله عليه وسلم يسن سنة، ثم ينسخها بسنة أخرى، فيذهب بعض السامعين علم الناس والمنسوخ، فيحفظ أحدهما دون الآخر، فيروي هذا الناسخ، ويروي ذاك المنسوخ، فيظهر الاختلاف، لكن لا يذهب على عامتهم حتى يكون فيهم من يعلم المنسوخ وناسخه، [الرسالة للشافعي ص214].

هذا بعض ما ذكره أهل العلم من أسباب الاختلاف والتعارض التي تقع بين النصوص، ولكن كما قال الشافعي رحمه الله : "ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا مختلفا فكشفناه؛ إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا" [الرسالة ص 216].

4 ـ كيفية دفع التعارض:

مذهب جمهور العلماء في دفع التعارض الذي يظهر للمجتهد بين النصوص الشرعية هو أن يسلك الطرق التالية مرتبة حسب أوليتها:

أولا: أن يطلب المجتهد الجمع بين الدليلين، لاحتمال أن يكون الدليلان في حالين مختلفين، أو أن بينهما عموما وخصوصا، أو إطلاقا وتقييدا، ولأن إعمال الأدلة كل ها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها كما نص على ذلك جميع الفقهاء.

قال الشافعي رحمه الله: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان فيه معا، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه" [الرسالة (ص342)].

ثانيا: فإن لم يتيسر له الجمع بينهما ـ وكان الدليلان مما يقبلان التناسخ ـ نظر في التاريخ، لمعرفة المتأخر من المتقدم، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم.

قال الشافعي رحمه الله: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف ... كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا..." [اختلاف الحديث (57/7) بحاشية الأم].

ثالثا: فإن تعذر العلم بالتأريخ؛ عمد إلى الترجيح، ووجوه الترجيح كثيرة عدها بعض العلماء إلى خمسين وجها، فأيهما رجح عمل به، والعمل بالراجح متعين في فطر العقول، وعليه إجماع العلماء.

قال الشوكاني رحمه الله : "إنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح" [إرشاد الفحول (ص276)].

رابعا: فإن تعذر الترجيح، فمن أهل العلم من قال : يتوقف المجتهد إلى أن يتبين له وجه الترجيح، ومنهم من قال : يتخير المجتهد بين الدليلين إذا لم يعثر على ترجيح، ومنهم من قال : يتوقف ويطلب دليل ثالث مما يرجح به أحد الدليلين على الآخر كالقياس أو أقوال الصحابة أو ... وإلا فالرجوع إلى البراءة الأصلية، وهو مبسوط في كتب أصول الفقه.

ولعل القول الثالث هو الأوفق لتضمّنه القول الأول وأزيد عليه، وإلا لكان الله تعالى قد كلّفنا بما لا نطيق، [انظر البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (1348/2) وإعلام الموقعين لابن القيم (333/1)].

مثال للتعارض الظاهري بين نصوص الوحي:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "**لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء**" [رواه مسلم رقم 148].

وورد عنه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : "**ما من عبد قال : لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت** [أي: الراوي أبو ذر الغفاري]: **وإن زنى وسرق؟ قال : وإن زنى وسرق...**" [رواه مسلم رقم 154].

فقيل: الحديث الأول ينفي دخول الجنة لأجل وجود حبة خردل من كبر، والثاني يثبت دخول الجنة لمن زنى وسرق، والزنى والسرقة أعظم عند الله تعالى من مثقال حبة خردل من كبر؟ [انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص117].

الجواب: إن الكبر نوعان:

الأول: كبر ينافي الإيمان بالكلية، فلا يدخل صاحبه الجنة، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾، ومنه كبر إبليس وفرعون، وكذا كبر اليهود والعياذ بالله.

الثاني: كبر لا ينافي الإيمان بالكلية، وإنما ينافي كماله الواجب، كاحتقار الخلق، وجحد الخلق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الكبر: "**الكبر بطر الحق، وغمط الناس**" [رواه مسلم رقم 147].

فمن تلبّس بالنوع الأول من نوعي الكبر حرمت عليه الجنة أبدا لمضادته التسليم والانقياد والتذلل لله رب العالمين، ومن تلبّس بالنوع الثاني من الكبر كان مع صية وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذّبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء غفر له وأدخله الجنة ابتداء، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾. وبهذا لا تعارض بين الحديثين والحمد لله.